



13 ابريل 2018

082X18

مذكرة رقم:

إلى

السيدات والسادة:

- المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية؛
- المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية؛
- مديرات ومديري المصالح المركزية؛
- مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مديرى مراكز تكوين الأطر العليا؛
- المديرات والمديرين الإقليميين.

الموضوع: في شأن تحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها.

المرجع: - المرسوم رقم 2.017.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها،

- منشور رئيس الحكومة رقم 2017/16 بتاريخ 15 دجنبر 2017 بشأن تعديل مقتضيات المرسوم رقم 2.017.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فتنينا للتوجيهات الملكية السامية، لاسيما تلك الواردة في الخطاب الملكي ليوم 14 أكتوبر 2016 الذي دعا من خلاله جلالته، إلى ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين تدبير المرفق العمومي بصورة متواصلة لضمان الارتقاء الفعلي بمستوى أداء مختلف الإدارات العمومية للاستجابة للاحتياجات اليومية للمواطنين في أحسن الظروف والأجال، واستنادا إلى أحکام دستور المملكة، ولاسيما الفصلين 154 و157 منه، وفي إطار تنزيل الإجراءات الواردة في البرنامج الحكومي (2016-2021)، وخاصة تلك المنصوص عليها في المحور الثاني المتعلق بتعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة، يشرفني إخباركم، أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 6616 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 المرسوم رقم 2.017.410 المشار إليه في المرجع أعلاه، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2 يناير

.2018

ويهدف هذا النص التنظيمي أساساً، إلى جعل خدمة مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ميسرة وأكثر قرباً من المرتفقين، وذلك من خلال توسيع دائرة الجهات المعنية بتقديم هذه الخدمة لتشمل، بالإضافة إلى السلطات والهيئات المخول لها ذلك بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كافة الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، وكل إدارة تابعة لأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو أي شخص اعتباري آخر مكلف بتدبير مرفق عمومي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المصالح المركزية واللامركزية وكذا مراكز تكوين الأطر العليا، التابعة جماعياً لهذه الوزارة، مدعوة إلى اتخاذ جميع الإجراءات والتداريب الضرورية بتقديم خدمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، وذلك وفق التحديدات التالية:

**1. مجالات خدمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها:**

**أ- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، بالنسبة لـ الوثائق المطلوبة للحصول على خدمة عوممية (المادة**

**2 من المرسوم رقم 2017.410 السالف الذكر):**

يتم تقديم هذه الخدمة بالمجان وبشكل فوري، كلما تعلق الأمر بوثائق إدارية مطلوبة للحصول على خدمة عوممية تقدمها المصالح المركزية واللامركزية وكذا مراكز تكوين الأطر العليا للمرتفقين، أشخاصاً ذاتين كانوا أو اعتباريين، وذلك في حدود الاختصاصات الموكولة لهذه المصالح، سواء كانت هذه الوثائق صادرة عنها أو صادرة عن أي إدارة أخرى، مع مراعاة الصلاحيات المخولة إلى الجماعات الترابية والسلطات القضائية والقضائية والإدارية. ويحدد المرفق رقم (1-أ) أمثلة عن الخدمات العوممية التي تقدمها المصالح المذكورة.

**ب- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصول الوثائق الصادرة عن المصالح المركزية واللامركزية وكذا مراكز تكوين الأطر العليا (المادة 3 من نفس المرسوم):**

تقوم المصالح المذكورة، بناءً على طلب المرتفقين، وحسب الإمكانيات المتاحة لديها، بتسلیم نسخ مشهود بمقابلتها لأصل الوثائق الرسمية الصادرة عنها، للإدلاء بها لدى أي جهة أخرى، وذلك طبقاً للأمثلة المحددة بموجب الملحق رقم (1-ب) رفقته، مع الإشارة إلى أنه يمكن لهذه المصالح إخضاع نسخ من وثائق رسمية أخرى للإشهاد على مطابقتها لأصولها، شريطة التقيد بالشروط والكيفيات المحددة بموجب هذه المذكورة.

## 2. الإجراءات المتعلقة بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها:

في هذا الصدد، يتعين العمل على اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

- أ- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها بالنسبة للوثائق المطلوبة للحصول على خدمة عبومية:
- تعيين مسؤولين أو موظفين ونواب عنهم للقيام بمهمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، وذلك:
  - + بقرار وزاري بالنسبة للمصالح المركزية ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
  - + بقرار مديري (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بالنسبة للمصالح التابعة له (ا) ولمصالحها الإقليمية، وكذا بالنسبة لمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين التابع للنفوذ الترابي للأكاديمية، بناء على تقويض في الموضوع من لدن سلطة الوصاية.

هذا، ويجب تعيين المسؤولين أو الموظفين ونوابهم الذين سيعهد إليهم تقديم هذه الخدمة من بين الأطر المتوفرة على الكفاءة والخبرة المهنية والاستقامة والنزاهة والذين يتواصلون بشكل مباشر مع المرتفقين بالكاتب أو المصالح التي تقدم خدمات إدارية تتطلب الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، وذلك طبقاً للنموذج المبين بالملحق رقم (2) رفقته.

• نشر وإشهار قرارات تعيين المسؤولين ونوابهم بمقرات المصالح الإدارية التي تقدم الخدمات، العمومية، والتي تتطلب الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، وموافقة الكتابة العامة للوزارة (قطاع التربية الوطنية) بلواحة إسمية لرؤساء المسؤولين والموظفين ونوابهم المنتدبين لتقديم هذه الخدمة، مع تضمينها أرقام هواتفهم النقالة وبريدهم الإلكتروني؛

• حصر ونشر لائحة الخدمات الإدارية التي تشترط إجراء الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها بمقرات المصالح الإدارية المعنية، مع العمل على إلغاء هذا الإجراء، كلما أمكن ذلك، مالم تنص النصوص التشريعية والتنظيمية على مقتضيات مخالفة؛

• عدم مطالبة المرتفقين بتقديم نسخة أو نسخ من الوثائق المطابقة لأصوتها، إلا في حالة وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية تنص على ذلك؛

• الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، فقط بالنسبة للوثائق التي تتطلب هذا الإجراء والمتعلقة بالخدمات التي تقدمها المرتفقين؛

• الإشهاد على المطابقة للأصل من خلال التنصيص على العبارة التالية: "نسخة مشهود بمعاقبته للأصل من أجل الحصول على خدمة ... وفق النموذج رقم (3) من الملحق رقم (3) رفقته، حيث يتعين تحديد اسم الخدمة ضمن الطابع الخاص بالإشهاد.

ب-الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالنسبة للوثائق المسماة من قبل المصالح المركزية واللامركزية وكذا مراكز تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية للإدلاء بها لدى جهات أخرى:

• تعيين مسؤولين أو موظفين ونواب عنهم منتدبين للقيام بمهمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، وذلك:

+ بقرار وزاري بالنسبة للمصالح المركزية، ومركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي؛

+ أو بقرار مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين المعنية بالنسبة للمصالح التابعة له (ا) ولمصالحها الإقليمية، وكذا بالنسبة للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين التابع للنفوذ الترابي للأكاديمية، بناء على تفويض في الموضوع من لدن سلطة الوصاية.

هذا، ويجب تعيين المسؤولين أو الموظفين المذكورين ونواب عنهم من بين العاملين بالمصالح المشار إليها أعلاه، على أساس مراعاة معايير الخبرة والكفاءة المهنية، مع تخصيص شباك لتقديم هذه الخدمة عند الاقتضاء.

• نشر وإشهار قرارات تعيين المسؤولين أو الموظفين ونوابهم بمقرات المصالح الإدارية التي تصدر وثائق رسمية لفائدة المرتفقين، وموافقة الكتابة العامة للوزارة (قطاع التربية الوطنية) بلوائح إسمية لهؤلاء المسؤولين أو الموظفين ونوابهم المنتدبين لتقديم هذه الخدمة، مع تضمينها أرقام هواتفهم النقالة وبريدهم الإلكتروني؛

• الإشهاد على المطابقة للأصل من خلال التنصيص على العبارة التالية: "نسخة مشهود بمعاقبته للأصل" وفق النموذج رقم (4) من الملحق رقم (3) رفقته؛

• مسح سجلات ورقية وإلكترونية تدون فيها المعلومات المتعلقة بالوثائق المدللي بها من طرف المرتفقين (اسم الوثيقة وعدد النسخ التي تم الإشهاد بمعاقبتها للأصل والبيانات الشخصية لطالب الخدمة وتوقيعه واسم

المستوى الذي قدم الخدمة وتوقيعه وتاريخ العملية والرقم التربوي الخاص بها)، وذلك طبقاً للملحق رقم (4) رفقته.

## ج- الإجراءات العامة لتقديم خدمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها:

### + الجانب المسطري والإجرائي:

في هذا الإطار، يتعين على المسؤولين والموظفين ونوابهم المنتدين للقيام بمهمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، سواء تلك المطلوبة للحصول على خدمة عمومية أو الوثائق المزمع الإدلاء بها لدى جهات أخرى، التقيد بما يلي عند مباشرتهم لمهامهم:

- التأكيد من خلو الوثيقة موضوع الإشهاد والمطلوبة من طرف الإدارة، من أي مانع من المा�懦 المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- مقارنة الوثيقة الأصلية مع النسخة المراد الإشهاد على مطابقتها للأصل والتأكد من صحتها من طرف المسؤول أو الموظف المنتدب للقيام بمهمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها أو نائبه؛
- رفض الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، على أن يتم إخبار المرتفق المعنى برفض طلبه بواسطة جواب معلم، وذلك في الحالات التالية:
  - + الشك في صحة الوثيقة الأصلية المدللي بها، لوجود شطب أو كشط أو تغيير أو إضافة ...؛
  - + الوثيقة المراد الإشهاد على مطابقتها للأصل لا تدرج ضمن الوثائق الرسمية التي تصدرها الإدارة المطالبة بالقيام بهذه العملية؛
  - + الوثيقة المراد الإشهاد على مطابقتها للأصل لا تدرج ضمن الوثائق المطلوبة للحصول على خدمة من الخدمات التي تقدمها الإدارة المعنية بالقيام بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها؛
  - + الوثيقة المراد الإشهاد على مطابقتها للأصل تدرج ضمن الحالات التي تم حصر الإشهاد على مطابقتها للأصل لسلطة أو هيئة أخرى مؤهلة لذلك بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها فور إيداعها؛
- الإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، من خلال قيام المسؤول أو الموظف أو نائبه المنتدب للقيام بهذه الخدمة بوضع طابع الإشهاد على كل نسخة من النسخ المقدمة، وفق التموج رقم (1) أو التموج رقم (2) من الملحق رقم (3) حسب الحالة؛
- وضع طابع الإشهاد (التموج رقم (3) أو رقم (4) حسب الحالة من الملحق رقم (3)) على كل صفحة من صفحات نسخة الوثيقة المراد الإشهاد على مطابقتها للأصل، بحيث يكون طابع الإشهاد على المطابقة للأصل محادياً لآخر فقرة أو سطر من الصفحة، تجنباً لأية إضافة محتملة.

والجدير بالإشارة، أنه استناداً إلى مقتضيات المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.410، فإن المسؤولين أو الموظفين ونوابهم المنتدبين لتقديم خدمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، لا يتحملون أية مسؤولية فيما يخص مضمون الوثيقة التي شهدوا بـ مطابقتها للأصل، علماً أنه تبقى للمصالح المركزية واللامركزية ومصالح مراكز تكوين الأطر العليا، كامل الصالحيات للتأكد من صحة ومصداقية أصل الوثيقة المراد المصادقة عليها للحصول على خدمة عوممية.

#### ٤- الجانب التنظيمي:

من أجل الشروع في تقديم هذه الخدمة، يتبعن القيام بما يلي:

- تعين مسؤولين أو موظفين ونوابهم، طبقاً للكيفيات المبينة أعلاه؛
  - إعداد طابع الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها ووضعه رهن إشارة وتحت مسؤولية المسؤول أو الموظف المكلف بهذه الخدمة، يتم استبداله كلما أصابه التلف أو الضياع؛
  - حفظ نموذج طابع الإشهاد بالطابقة للأصل على حامل ورقي وإلكتروني، مع الإشارة إلى تاريخ ابتداء وانتهاء العمل به، بحيث يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، وذلك وفق القواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن؛
  - حفظ نموذج توقيع وتأشيره المسؤول أو الموظف المنتدب المختص، على حامل ورقي وإلكتروني، وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) المرفق، مع إيداعه لدى المصالح المختصة على مستوى العمالات والأقاليم.
3. توطين خدمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها:

إلى جانب تمكين المرتفقين من القيام بالصادقة على مطابقة الوثائق لأصوتها بالمكاتب أو المصالح التي تقدم خدمات إدارية تتطلب الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، فإنه يتبع إحداث شبائك للإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة لختلف البنية الإدارية، ونفوذها الترابي:

- أ- على مستوى المصالح المركزية وبعض مراكز تكوين الأطر العليا: إحداث بنية بالمقر المركزي للوزارة (باب الرواح-الرباط) وبناتها عند الأقضاء، وكذا بمقر مركز تكوين مفتتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي؛

ب-على مستوى المصالح اللامركبة: تخصيص بنية استقبال بمقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية وكذا على مستوى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكون ومؤسسات التربية والتعليم العمومي عند الاقتضاء، لتقديم الخدمة المذكورة.

4. تكون المسؤولين والموظفين ونوابهم المنتدبين لتقديم خدمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها: سيتم في مرحلة أولى، وبالموازاة مع تكون المسؤولين والموظفين المكلفين ونوابهم بتقديم خدمة الإشهاد على مطابقة الوثائق لأصوتها على مستوى المصالح المركزية ومركز تكوني مفتشي التعليم، ومركز التخطيط والتوجيه التربوي، تنظيم دورة تكوينية لفائدة المكونين الجهويين، تنصب على أهم أحكام النصوص القانونية الجاري بها العمل، والتدابير والإجراءات المتعلقة بعملية الإشهاد، وكذا تقنيات التواصل والاستقبال والتعامل مع المرتفقين، وفي مرحلة ثانية، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون على تنظيم دورات تكوينية لفائدة المسؤولين أو الموظفين ونوابهم المنتدبين للقيام بهم الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، التابعين لنفوذها الترابي بالصالح الإقليمية وبالمركز الجهوية لمهن التربية والتكون وكذا مؤسسات التربية والتعليم العمومي، يؤطرها المكونون الجهويون المستفيدون من الدورة التكوينية المنظمة على الصعيد المركزي.

#### 5. الجانب اللوجستي:

في هذا الإطار، يتعين على المصالح المركزية واللامركبة القيام بما يلي:

- إحداث فضاءات للاستقبال تستجيب للمعايير المعتمدة في هذا المجال؛
- توفير اللوازم المكتبية المناسبة (حواسيب، آلة استنساخ، سجلات لمسك المعطيات ...);
- إعداد طوابع الإشهاد لمطابقة نسخ الوثائق لأصوتها وفق النماذج المرفقة بهذه المذكرة؛
- تخصيص سبورات لنشر وإشهار لواحة الخدمات التي تتطلب الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق الرسمية لأصوتها، بالإضافة إلى قرارات تعيين المسؤولين ونوابهم المنتدبين لتقديم هذه الخدمة؛
- توفير الوجبات كلما أمكن ذلك.

هذا، ونظراً لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة في تجويد الخدمات الإدارية والارتقاء بها، والرفع من حكامة المصالح المركزية واللامركزية، واستجابة لل حاجيات اليومية للمواطنات والمواطنين المتعلقة بالخدمات التي يقدمها القطاع، فإني أدعوكم إلى إيلاء هذه المذكرة العناية التي تستحقها، وتسخير الإمكانيات المتاحة من أجل بلوغ الأهداف المنشودة. مع العمل على موافاة الكتابة العامة لهذه الوزارة (قطاع التربية الوطنية)، بتقرير حول سير هذه العملية، متضمنا عند الاقتضاء الصعوبات التي قد تعرضكم في هذا الشأن، مع تعزيز ذلك باقتراحات لتجويد هذه الخدمة العمومية. والسلام.

عن الوزير وينفذ بعض منه  
الكاتب العام  
لقطاع التربية الوطنية  
يوسف بلاقسامي

## الملحق رقم (1-1)

أمثلة للخدمات التي تقدمها المصالح المركزية واللامركزية للقطاع بالإضافة إلى مراكيز تكوين الأطر العليا، والتي تتطلب إخضاع نسخ من الوثائق المتعلقة بها للإشهاد على مطابقتها لأصولها

### على مستوى المصالح المركزية وبعض مراكز تكوين الأطر العليا:

- الاستفادة من منحة الاستحقاق الخاصة بالتلبيذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا  
بانخارج؛
- المشاركة في مختلف مباريات ولوج مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي.

على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين والمديريات الإقليمية والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين:

- الوثائق المتعلقة بمباريات التوظيف بوجوب عقود؛
- الترخيص بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسة للتعليم الأولى؛
- الترخيص بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي.
- الوثائق المتعلقة بالمشاركة في مختلف الحركات وعمليات إعادة الانتشار الخاصة بمختلف الأطر والफئات؛
- الوثائق المتعلقة بمختلف مباريات ولوج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

## الملحق رقم (1-ب)

أمثلة للوثائق الممكن إخضاع نسخها للإشهاد على مطابقتها لأصولها

### على المستوى المركزي:

- شهادة التقني العالي؛
- شهادة النجاح في السنة الثانية الأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛
- الشهادات والdiplomas المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية؛
- الشهادات التي توج الامتحانات الإشهادية والمسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكنولوجيا ومصالحها الإقليمية وكذا الوثائق الإدارية الصادرة عن هذه المصالح<sup>1</sup>.

### على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكنولوجيا:

- بالإضافة إلى بيانات النقط الخاصة  
+  
بهذه الشهادات

- شهادة البكالوريا؛
- شهادة السلك الإعدادي؛
- شهادة الدروس الابتدائية.

### على مستوى المديريات الإقليمية:

- شهادة السلك الإعدادي؛
- شهادة الدروس الابتدائية؛
- بيانات النقط.

### على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومي:

- بيانات النقط.

### على مستوى مراكز تكوين الأطر العليا:

- بالنسبة لمراكز تكوين مفتشي التعليم:
  - دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى؛ بالإضافة إلى بيانات النقط
  - دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى + الخاصة بهذه الشهادات الأولى؛
  - دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى؛
  - دبلوم مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

<sup>1</sup> باستثناء الشهادات المسلمة من أكاديمية الرباط-سلا-القنيطرة والمصالح التابعة لها، والتي لا يمكن المصادقة على مطابقة نسخ الوثائق التي تسلمها لأصولها نظراً للقرب الجغرافي مع المصالح المركزية.

		<b>بالنسبة لمركز التوجيه والتخطيط التربوي:</b>
		• شهادة مستشار في التخطيط التربوي؛
		• شهادة مستشار في التوجيه التربوي؛
بالإضافة إلى بيانات النقط الخاصة بهذه الشهادات	+	• شهادة مفتش في التخطيط التربوي؛
		• شهادة مفتش في التوجيه التربوي؛
		<b>بالنسبة للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكون:</b>
بالإضافة إلى بيانات النقط الخاصة بهذه الشهادات	+	• شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي؛
		• شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي؛
		• شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي؛
		• شهادة إدارية بمتابعة التكون بسلك تحضير مباريات التبريز للتعلم الثانوي التأهيلي.

الملحق رقم (2):  
نموذج التكليف الجهوي



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ...

قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ...  
صادر في ..... (.....)

تعيين المسؤول عن الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها ونائب عنه  
على مستوى المصالح الجهوية والإقليمية والمحليّة؛

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ...،

بناء على المرسوم رقم 2.017.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على  
مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم ..... بتاريخ ..... بتفويض اختصاص  
انتداب المسؤولين أو الموظفين المعهود إليهم بتقديم خدمة الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها للأكاديميات الجهوية  
للتربية والتكوين؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

ابتداء من ....، يعين السيد (تعين السيدة) ....، (الصفة والدرجة) مسؤولاً (مسؤولة) منتديباً (منتدبة) للقيام بمهمة الإشهاد  
على مطابقة نسخ الوثائق لأصوتها، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه على مستوى: الأكاديمية/المديرية الإقليمية .../  
المراكز الجهوية للتربية والتكوين لجهة ... / مؤسسة ...

المادة الثانية:

ابتداء من نفس التاريخ المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، يعين السيد (تعين السيدة) ....، (الصفة والدرجة)، نائباً (نائبة)  
عن السيد (ة) .... .

..... وحرر ب.....

ملحوظة: يتم إعداد قرار لكل بنية تابعة للأكاديمية.

الملحق رقم 3:

مماذج طوابع الإشهاد

المواذج رقم (2)

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ...

(المديرية الإقليمية ب ...)

(اسم مؤسسة التربية والتعليم العمومي)

السيد: الاسم الكامل للموظف المكلف بالإشهاد على  
مطابقة نسخ الوثائق لأصولها وصفته

التاريخ:

الإمضاء:

المواذج رقم (1)

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي

السيد: الاسم الكامل للموظف المكلف بالإشهاد على

مطابقة نسخ الوثائق لأصولها وصفته

التاريخ:

الإمضاء:

المواذج رقم (3)

المواذج رقم (4)

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من أجل  
الحصول على خدمة: .....  
.....

**الملحق رقم (4):**

نموذج سجل مسک المعطيات الخاصة بالمعلومات المتعلقة بالوثائق المدلل بها من طرف طالبي خدمة  
الإشهاد بمطابقة الوثائق لأصوتها

الرقم التسليلي									
التاريخ									
صاحب الطلب									
رقم البطاقة الورقية									
اسم الوثيقة									
بياناتها									
أخدمه المطلوبة									
ملاحظات									
توقيع صاحب الطلب									
اسم وتوقيع المسؤول أو الموظف									

الملحق رقم (5):  
نموذج توقيع وتأشيرة المسؤول المتدبر المختص  
بالنسبة للإدارة المركزية:

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
السيد: (الاسم الكامل للموظف المكلف بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها وصفتها)
مقر العمل:
نموذج الإمضاء:

بالنسبة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمصالح التابعة لها

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ...
(اسم مركز التكوين المعنى)
(المديرية الإقليمية ب ...)
(اسم مؤسسة التربية والتعليم العمومي)
السيد: (الاسم الكامل للموظف المكلف بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها وصفتها)
نموذج الإمضاء: